نطاق تطبيق الدولة الحامية وشروطها

الباحثة: أغراس سليم حياوي السامرائي أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي

كلية القانون/ جامعة بابل

The Application Range of the Protecting state and its conditions

Researcher: AGHRAS SALEEM HAYYAWI AL-SAMARRAI
Supervised by: DR.SADDAM HUSSEIN WADI
University Babylon College of law
josephnajih@gmail.com

Abstract:

One of the fundamental instruments of international humanitarian law is the Geneva Conventions of 1949 and the 1977 Additional Protocols, where the scope of application of the agreements to armed conflicts is provided to protected parties who must be treated humanely. The two Additional Protocols had complemented the agreements that initiated the reduction of violence and the protection of the population. The most important purposes of international law are the maintenance of international peace and security, as affirmed in the UN Charter in its first article. The difficulty of distinguishing armed conflicts from other wars such as the war of national liberation, civil war, and wars of separation makes it necessary to clarify the scope of application of the Protecting State and the conditions that must be provided in the Protecting State in order to be called so. Therefore, this research paper aims at shedding light on the nature of the Protecting State, the conditions that enable the state to exercise its functions in terms of the neutral position it declares at the beginning or during the conflict, and the choice of the parties thereto, as well as its approval of the tasks entrusted to it.

Keywords: Protecting State, conditions, Scope, implementation

الملخص

من إحدى الصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيان اليها عام ١٩٧٧، حيث يكون نطاق تطبيق الاتفاقيات على النزاعات المسلّحة، تنص أحكامها على الأشخاص المشمولين بالحماية، والذين يتوّجب معاملتهم معاملة إنسانية، فضلاً عن البروتوكولان اللذان جاءا ليكملا ما بدأته الاتفاقيات والحد من استخدام العنف وحماية السكان، ولما كان أهم المقاصد التي أرادها المشرع الدولي هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وكما أكد عليه في ميثاق الأمم المتحدة في مادته الاولى، ولصعوبة تمييز وتحديد النزاع المسلّح والحروب الأخرى مثل حرب التحرير الوطنية، الحرب الأهلية، حروب الانفصال التي تتدخل فيها قوى أجنبية، لابد من بيان نطاق تطبيق الدولة الحامية والشروط الواجب توافرها في الدولة الحامية لكي ينطبق عليها هذا الوصف. وبالتالي تطبيق نظام الدولة الحامية، مع توّفر الشروط التي تمكن الدولة الحامية من ممارسة مهامها، من حيث الموقف الحيادي الذي تعلنه في بداية النزاع أو أثناءه، واختيار الأطراف لها، فضلاً عن موافقتها للمهام المسندة لها.

الكلمات المفتاحية: الدولة الحامية، شروط، نطاق، تطبيق.

المقدمة

القانون الدولي الإنساني هو، مجموعة القواعد والمبادئ التي تحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلّحة، إذ يتم اللجوء إلى تطبيق القانون المذكور، عندما يكون هناك نزاع مسلّح مختلف باختلاف أطرافه، فأحيانا يكون النزاع بين دولتين فيأخذ النزاع طابعا دوليا حيث نكون أمام هذا النوع من النزاع المسلح الدولي، كلما كنا أمام احد الحالات التالية: حالة إعلان الحرب، وحالة وقوع الاشتباك المسلح، وحالة احتلال إقليم دون مواجهة مقاومة مسلحة، وحالة حالة حروب التحرير الوطنية، وتطبق عليه أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، وبالتالي الوصول إلى الغرض من تطبيقه، وهو حماية الأشخاص المتضررين في حالة وجود هذا النزاع، فضلاً عن حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين توقفوا عن المشاركة في النزاعات المسلّحة، وان

كان خارج تلك الحالات المذكورة اعلاه، يكون النزاع المسلح داخلياً، لكن ما يعنينا ضمن نطاق بحثنا هو الدولة الحامية التي يُلجأ اليها في حالة النزاع الدولي الذي يُعرف، هو أي نزاع يؤدي إلى احتكاك مابين الدول، وحسب ما أشارت المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة، إذاً فنطاق التطبيق يكمن في وجود النزاع المسلّح، حيث يتم اللجوء إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني وبالتالي تطبيق نظام الدولة الحامية، مع توّفر الشروط التي تمكن الدولة الحامية من ممارسة مهامها، من حيث موقفها الحيادي الذي تعلنه في بداية النزاع أو أثناءه.

المطلب الأول

نطاق تطبيق نظام الدولة الحامية

يبدأ تنفيذ القوانين الانسانية الدولية مع بداية النزاع وتنتهي ما بعد انتهاءه، اي حتى يتم الاتفاق ويستتب الامن الدولي، نجد ان المادة (٢) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، حددت الحالات التي يمكن أن يُطبق فيها القانون الدولي الإنساني، وهي حالة النزاع المسلّح الدولي، حيث جاء في نص المادة أعلاه (...، **تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلّح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف احدها بحالة الحرب، كما تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي**،...) وبذلك يتضح الحيز الذي يمكن ان يعمل نظام الدولة الحامية في حدوده.

وللبحث في ذلك أكثر، نقسّم المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول حالة الحرب المعلنة، أما الفرع الثاني سنوضح حالة الاحتلال الكلي أو الجزئي.

الفرع الاول

حالتـي الحـرب المعلنــة والحرب غيـر المعلنــة

كان أول المتطلبات التي طالب بها المجتمع الدولي، هو ان الاتفاقيات تطبق فور اندلاع العمليات الحربية، وليس فقط عند إعلان الحرب رسمياً، فالحرب قد تنشب بدون إعلان، وكثير من المتحاربين لا يعترفون بحالة الحرب، حيث يصفون النزاع بأنه عملية بوليسية أو دفاع عن النفس، وقد يحدث ان كلا الطرفين لا يعترفان بالحرب، وهنا يسارع احد الأطراف إلى اتهام الطرف الآخر بالعدوان، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى التفكير في سد الفراغ التشريعي بشأن مسائلة من ينتهك القانون الدولي الإنساني، متستر أو متسلّح بفكرة عدم الاعتراف بحالة الحرب ومن ثم عدم سريان أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن بينها المسؤولية بصورتيها الدولية المدنية والجنائية الفردية، وكان الحل بإقرار المادة (٢) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والذي اتسعت معه صور النزاع المسلّح الدولي الذي يسري عليه القانون الدولي الإنساني، بحيث يشمل إلى جانب الحرب المعلنة، الحرب غير المعلنة وهو ما يظهر جلياً باستخدام مصطلح أي اشتباك مسلّح آخر، وانه جاء إلى جانب عبارة الحرب المعلنة وبالتالي يفسّر على أنه حرب غير معلنة.

عموماً تطبق فكرة الدولة الحامية، في النزاعات المسلّحة الدولية التي تحدث بين دولتين أو أكثر، أي عند تدخّل القوة المسلّحة لدولة ضد دولة أخرى، وسواء كان هناك إعلان عن حالة حرب أو لم تكن معلنة جرياً مع النطاق الزمني للقانون الدولي الإنساني، وعلى النحو الذي تم بيانه سابقاً، فضلاً عن المقاتلين تم الاعتراف بهم ام لا من قبل الأطراف المتنازعة، وبذلك يطبّق القانون الدولي الإنساني عندما تستخدم بالفعل القوة المسلّحة لإحدى الدول ضد قوات دولة أخرى، وتؤدي إلى إصابة المدنيين وأسر المقاتلين، ومن أمثلة هذه النزاعات، النزاع بين الصين والهند عام ١٩٦٢، والنزاع بين مصر وبريطانيا وفرنسا وإسرائيل عام ١٩٥٦، فالحرب قد لا تأخذ الصورة العلنية فيها، **فالحرب** هي: وضع قانوني ما بين دولتين يشترط قيام إعلان حرب أو إنذار مشروط بشن حرب، أي هو اخطار الدولة باستنفاذ كافة الوسائل السلمية واللجوء إلى الوسائل غير السلمية من حصار وأعمال انتقامية[١].

(١) د. محمد عزيز شكري، الوجيز في القانون الدولي العام مقارنة بالفقه الإسلامي، جامعة دمشق،١٩٨٧، ص١٩.

ومن الجدير بالذكر، ان اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧، أكدت على ضرورة احترام قواعد وأعراف الحرب البرية، فضلاً عن تأكيدها على إعلان الحرب والإنذار المشروط بشن الحرب كأمر سابق على الحرب، لكن في الوقت ذاته نجد أن الحروب التي حدثت على الواقع العملي، لم تأخذ بهذا الشرط منها، وبالتالي إنكار حالة الحرب، والآثار المترتبة عليها، ومن هذه الحروب، حرب ايطاليا على الحبشة في عام ١٩٣٦، وحرب المانيا على بولندا عام ١٩٣٩[١].

إذاً ينظر الى حالة الحرب كواقع وحقيقة خارجية لا علاقة لها بالإعلان الرسمي للبدء بها ضد الخصم[٢]، وبذلك حاولت الاتفاقيات اللاحقة النص على وجوب تطبيق الاتفاقيات حتى في ظل غياب شرط إعلان الحرب، فالحرب المعلنة تبقى نوع من أنواع النزاعات المسلّحة، ولا تأثير لها على الوصف القانوني للنزاعات المسلّحة ككل، خاصةً عندما لا تعلن فيها حالة الحرب صراحة، كما أن إنكار وجود حالة الحرب من قبل أحد الأطراف لا يؤثر على نفاذ القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني

حالـــة الاحتلال الكلـــي أو الجزئـــي

ظهرت الدعوة إلى وضع قواعد قانونية لتقييد سلوك القوات المحتلة، من اجل توفير الحماية اللازمة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، **فالاحتلال:** هو سيطرة جيش دولة معينة على جميع أراضي دولة أخرى أو جزء منها خلال فترة الغزو أو الحرب، فهو مرحلة من مراحل الحرب، تلي الغزو مباشرة تتمكن فيه قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو ووضعه تحت السيطرة الفعلية[٣]، ومن امثلة ذلك تعرض العراق إلى حرب عام ٢٠٠٣، أدت إلى احتلاله فيما بعد، وحدوث متغيرات كثيرة.

ولقد تم تقنين تعريف الاحتلال، والتزامات سلطة الاحتلال، في نهاية القرن التاسع عشر، وعلى مر العصور، نجد أن كثيراً من الدول احتلت بعض المناطق، بحجة الحفاظ على السلم الدولي، وفي ذات الوقت تستطيع هذه الدول الهروب من التزاماتها لكونها لم تكن من الموقعين على الاتفاقية، لأن اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، تضمنتا في موادها، ان التزامات المعاهدة لا تنطبق أثناء النزاع إلّا إذا كان جميع الخصوم قد وقعوا المعاهدة، وهنا الكثير من الدول استطاعت التهرّب من التزاماتها في الحرب العالمية الأولى، وكذا الحال في الحرب العالمية الثانية عندما شهدت الضحايا مصير رهيب بسبب أن بعض الدول لم تكن قد صادقت على اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ بشأن معاملة أسرى الحرب[٤].

وفي محاولة لعلاج تلك النواقص، نص المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩، المادة (٢) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، ان على أطراف النزاع الالتزام بالاتفاقية، فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في الاتفاقية إذا قبلت الدولة الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها، وهنا إذا قامت دولة غير موقعة بإعلان التزامها بالاتفاقية أو طبقتها بالفعل، توجّب على الخصوم التزام قانوني وهو المعاملة بالمثل، وكان من النزاعات التي طبّقت هذا النص نزاع السويس عام ١٩٥٦، كما نصت المادة أعلاه، على أن النزاعات المسلّحة الدولية، تشمل جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي، حتى وان لم تنتج عنها مقاومة، ومن هنا جاء تأكيد منظمة الأمم المتحدة على حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي واعترفت بمنظمة التحرير الفلسطيني عام ١٩٧٤، وبصفة مراقب ثم أصبحت فيما بعد مراقب دائم، مع تأكيد هيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ان المقاتلين الفلسطينيين يخضعون في مقاومتهم لإسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني[٥]، فعدم وجود المقاومة لا ينفي حالة النزاع الموجودة، وبالتالي لابد من تطبيق الاتفاقيات وإيقافها في

(١) د. بلال علي النسور- د. رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني (ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية – جوانب نظرية وتطبيقية)،ط١، الاكاديميون،٢٠١٢، ص ٧٧.

(٢) مجموعة من الباحثين، الحرب وقيودها الاخلاقية مقارنات بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني، ترجمة رضا شمس الدين واخرون، ط١، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت, ٢٠١٨،ص١٥٢.

(٣) سامر احمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير منشورة في مؤسسة الحوار المتمدن، متاح على الموقع الالكتروني www.m.ahewar.org تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/٣١.

(٤) د. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، ط ١، دار المستقبل العربي، القاهرة،٢٠٠٠، ص٦٣.

(٥) د. بلال علي النسور- د. رضوان محمود المجالي، مصدر سابق، ص٧٧.

الأراضي المحتلة بعد عام واحد من نهاية العمليات الحربية، وحسب ما أشارت إلى ذلك المادة (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[١].

أما عن وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم، أثناء الاحتلال وبعد انتهائه، فلا يجوز بأي حال من الأحوال معاملتهم لأسباب تتعلق بحالة الاحتلال على نحو يقع خارج الحد الأدنى من المعايير العرفية المكفولة في المادة (٧٥) من البروتوكول الأول، لذا يجب إطلاق سراحهم دون تأخير فور انتهاء العمليات الحربية، باستثناء المتهمين بجرم الذين يجب الإبقاء عليهم، أي لحين انتهاء الإجراءات القضائية الجنائية أو انتهاء تنفيذ العقوبة، فضلاً عن بقاء جميع المعتقلين محميين بموجب القانون الدولي الإنساني مادام تحت سلطة المحتل إلى أن يتم الإفراج عنهم[٢].

إذا تتحمل سلطة الاحتلال، واجب ضمان توفير حصص كافية من المستلزمات الطبية والغذاء، وحسب ما أشارت إلى ذلك المواد (٥٥، ٥٨) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (٦٩) من البرتوكول الإضافي الأول، فضلاً عن سماحها للدولة الحامية او اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الإنسانية الأخرى، بالتحقق من حالة هذه الحصص، وزيارة الفئات المشمولة بالحماية، من اجل مراقبة وضعهم[٣]، مع السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر، بتنفيذ عمليات الإغاثة الإنسانية الخاصة بها، كما ان الدول يقع عليها واجب تسهيل المرور السريع وبلا معوّقات، مع الإشارة إلى أن أعمال الإغاثة التي تقدمها المنظمات الإنسانية، لا تعني بأي حال من الأحوال إعفاء سلطة الاحتلال من مسؤولياتها، في ضمان تزويد الأفراد بالإمدادات التي يحتاجون اليها[٤].

مما تجدر الإشارة إليه، ان المادة (١) فقرة (٢) من البروتوكول الإضافي الأول، نصّت على امتداد تطبيق أحكام هذا القانون إلى النزاعات التي تناضل فيها الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي وكذلك الأنظمة العنصرية طبقاً لمبدأ حق تقرير المصير المكرّس في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وكذلك الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان، وبذلك ارتقت حروب التحرير إلى مصاف النزاعات المسلّحة الدولية، وهو ما يمثل إضافة وتدعيم الحماية المشاركين في الحروب المذكورة، لأن هؤلاء المشاركين سيعاملون معاملة أسير حرب، في حين قبل إقرار البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، كانوا يعاملون معاملة معتقل، لان التكييف القانوني للموافقة آنذاك كان نزاع مسلّح غير دولي.

مما يجدر الاشارة اليه، ان الايقاف المؤقت للعمليات العسكرية كالهدنة مثلا، لا يؤدي الى انتهاء تطبيق احكام قواعد القانون الدولي الانساني، بل يستمر حتى يتم الايقاف الكلي للنزاع المسلح.

وفي ختام الفرع المذكور يمكننا القول: طالما ان اعتماد نظام الدولة الحامية، ومهام هذه الأخيرة تتحرك بحدود القانون الدولي الإنساني، ولطالما أن الأخير طبقاً للمادة (٢) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، وإمكانية سريانه في حالات الحرب المعلنة وغير المعلنة، فضلاً عن حالة الاحتلال الجزئي أو الكلي سواء اصطدم بمقاومة أو بدونها، هكذا الحال، وبالإحالة إلى المادة (١) من البروتوكول الإضافي الأول الذي اقر بأنه تقرير المصير...، نرى إمكانية تطبيق نظام الدولة الحامية في النزاعات المسلّحة الدولية وفي الصور سالفة الذكر وعلى التفصيل أعلاه.

(١)إذ نصت المادة (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على انه (تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال،...، يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام،...).

(٢)الاحتلال والقانون الدولي الإنساني، متاح على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٩/١.

(٣) لمزيد من التفصيل : ينظر نص المواد (٣٠و١٤٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٤) حسب ما أشارت إلى ذلك المواد (٥٩-٦٢) و(١٠٨-١١١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والمواد (٦٩-٧١) من البروتوكول الأول.

المطلـب الثانـــي

شـروط نظـام الدولــة الحاميــة

عند الرجوع إلى الصكوك الدولية التي نصت على نظام الدولة الحامية ومنها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧، حيث عرّفت المادة (٢) منه الفقرة (ج) الدولة الحامية بأنها: **(دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها احد اطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا اللحق البروتوكول)**، وان المتمعن بالنص المذكور، يستطيع أن يضع شروط الدولة الحامية والتي يمكن إجمالها بثلاث فروع، يُخصص لكل شرط فرع مستقل والتي يتم بيانها تباعاً.

الفـرع الأول

دولــة محايدة أو دولــة أخرى ليست طرفاً في النزاع

قبل الخوض في معنى حيادية الدولة الحامية، لابد من التحدث ولو بنبذة مختصرة عن تعريف الحياد والدولة المحايدة بشكل عام وأنواعه، **فالحياد:** هو الوضع الذي تمتنع بموجبه دولة ما عن المشاركة في الحرب ومن التحيز لأي من الطرفين المتحاربين[١]، أو هو: التزام تقطعه الدولة على نفسها بعدم التدخل في الشؤون الدولية، إذاً كان هذا التدخل يفضي إلى استخدام القوة المسلّحة[٢]، كما يُعرف بأنه موقف الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة وتحتفظ بعلاقتها السلمية مع كل من الفريقين المتنازعين وتتخذ الدول موقف الحياد لتجنّب نفسها ويلات حرب لا مصلحة لها في الدخول فيها، وتلتزم مقابل ذلك بالامتناع عن تقديم المساعدة لأي من طرفي الحرب وبعدم التحيّز لأحدهما ضد الآخر[٣].

أما **الدولة المحايدة** : هي الدولة التي لا تشارك رسمياً في نزاع مسلّح معين، وان لم تعلن الحياد فانه يمكن أن ينتج عن السلوك الفعلي لها[٤].

أما أنواعه فهي:

- **الحياد المؤقت:** الذي تعلنه إحدى الدول عندما تكون هناك حرب قائمة بين دول أخرى وهذا هو الحياد الاختياري، ويكون لفترة من الزمن حيث ينتهي بانتهاء الحرب أو قرار الدولة بالخروج من الحياد بالتزام جانب احد الطرفين المتحاربين[٥]، فهو تصرّف قانوني، يتزامن مع وقوع نزاع مسلّح دولياً كان ام داخلياً تضع فيه دولة ما نفسها خارج إطار هذا النزاع بملء إرادتها، فيحق لها أن تنهي هذا الالتزام وتدخل ميدان المعركة متى ما شاءت وينتهي هذا الحياد مع انتهاء النزاع المسلّح[٦].
- **الحياد الدائم** : وهو بقاء الدولة أمداً بعيداً عن أي حرب تقوم بين غيرها مقابل امتناع الدول المحاربة عن الاعتداء عليها بأية صورة، إذاً هو مركز قانوني توضع فيه الدولة بالاتفاق مع الدول الأخرى وتترتب عليه من جانبها التزامات تقيد في بعض النواحي حريتها في ممارسة سيادتها في الخارج فهو يحرم الاشتراك في أي حرب ضد أي دولة إلّا إذا كان ذلك لدفع اعتداء واقع عليها مباشرة[٧].

---

(١) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠١٢، ص٢٢٩.

(٢) هاشم العيسمي، الحياد في القانون الدولي، بحث منشور على الموقع الالكتروني في مؤسسة الحوار المتمدن، ٢٠١٧. http//www.alhewar.org تاريخ اخر زيارة ٢٠١٨/٦/٢٩.

(٣) مشار إليه عند : فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بو علي، ٢٠٠٨، ص١٢٦.

(٤) فردريك دي مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلّحة، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٢٠٠٠، ص٢٢٠.

(٥) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٢٢٩.

(٦) الحياد، الموسوعة العربية، متاح على الموقع الالكتروني: Arab-ency.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/٢٥.

(٧) فؤاد الصادق، الحياد الدائم المطور حلا على طريق إنقاذ العراق، مقال منشور في معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن، متاح على الموقع الالكتروني: www.siironline.org تاريخ آخر الزيارة ٢٠١٨/٥/٣٠.

وعند العودة إلى شرط حياد الدولة الحامية، المنصوص عليه في المادة (٢/فق ج) سالفة الذكر، حيث تكون الدولة منذ البداية داخلة في حالة حياد دائم، أو دولة ليست طرفاً في النزاع **(أي النزاع المسلّح القائم)**، والمراد تعيينها لرعاية مصالح احد أطراف النزاع، فأدخلت نفسها في وضع الحياد المؤقت، فالدولة الحامية تمارس نشاطاتها الإنسانية بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم(١).

كذلك ما يدل على حيادية الدولة الحامية، ان اتفاقية لاهاي الرابعة ولائحتها الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية (١٨٩٩-١٩٠٧) أغفلت الإشارة لمصطلح الدولة الحامية، لكن في الحرب العالمية الأولى، اسند الدور إلى بعض الدول المحايدة إبان تلك الحرب استناداً إلى ممارسات سابقة(٢).

إذاً الدولة الحامية هي دولة ذات سيادة تتميز بالحياد والكفاءة، تمارس نشاطها كوسيط بين دولتين متحاربتين.

الفـرع الثانــي

أن يعينها احد أطراف النزاع ويقبلها الطرف الآخر

لأهمية نظام الدولة الحامية، حرص القانون الدولي الإنساني على تفعيل النظام المذكور من خلال تعيين الدولة الحامية دون أبطائها، بحيث يكون من حق كل طرف في النزاع أن يعيّن دولة حامية منذ البداية مع ضرورة موافقة الخصم عليها، وإذا ما تمعّنا في نص المادة (١٠) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الأولى والثانية والثالثة والمادة (١١) من الاتفاقية الرابعة، نجد أنهما أعطتا الحق في تعيين الدولة الحامية أو بدائلها لكنها لم تذكر آلية هذا التعيين(٣).

أما المادة (٥) من البروتوكول الأول التي جاءت لتعالج ثغرات نصوص اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بتعيين الدولة الحامية، فقد أكدت على الطبيعة الإلزامية بالنسبة لأطراف النزاع، وجاءت الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر مؤكدة على التزام أطراف النزاع على تعيين الدولة الحامية وذلك بتطبيق الاتفاقيات والحق الإضافي الأول بها.

عموما وحتى يكون نظام الدولة الحامية نظام قانوني يستند على قواعد ثابتة منصوص عليها في الاتفاقيات، لابد من قبول الطرف الآخر في النزاع على الدولة التي يتم تعينها واختيارها للعمل كدولة حامية، وكذا الحال في حالة الاحتلال العسكري الذي يتطلّب موافقة الأطراف الثلاثة وهي :

١- الدولة المحايدة ذاتها التي يجب أن تقبل القيام بهذا الدور.

٢- الدولة التي احتلت أراضيها والتي ترغب في اختيار الدولة الحامية لحماية رعاياها الموجودين تحت الاحتلال.

٣- دولة الاحتلال التي يجب أن توافق على قيام الدولة الحامية بأنشطتها داخل الأراضي التي تحتلها(٤).

---

(١) د. كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلّحة، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان،٢٠١٥، ص٨٥.

(٢) د. نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص٤٣٦.

(٣) نصت المادة (١٠) على (للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلي هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية، وإذا لم ينتفع أسرى الحرب أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقا للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الآسرة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع، فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الآسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة، وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز، لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصورة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها، وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضا على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم في هذه المادة).اما المادة (١١) فقد نصت (للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية، وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع...، تمتد أحكام هذه المادة وتعدل لتنطبق على حالات رعايا أي دولة محايدة يكونون في أراض محتلة أو أراضي دولة محاربة لا يكون لدولتهم فيها تمثيل دبلوماسي عادي).

(٤) وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، غزة،٢٠١٦، ص٨٩.

وهنا وفقا لما جاء في القانون الدولي الإنساني فان الدولة الحامية هي الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه لرعاية مصالح احدهما لدى الآخر(١)، وبذلك يتضح من نصوص الاتفاقيات بان اختيار الدولة الحامية يكون بناءاً على اتفاق بين هذه الدول والدول المتحاربة، على أن لا يؤثر هذا الاتفاق على النظام القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أياً كان(٢)، حيث تصطبغ مهام الدولة الحامية كما أسلفنا بصفة إنسانية، ومن ثم لا تلقى هذه الدولة اعتباراً أو بالاً، لما تؤول إليه الأوضاع السياسية لأطراف النزاع.

إذاً، اختيار الدولة الحامية، يتم من قبل احد الأطراف المتحاربة أو كلاهما، مع ضرورة موافقة الطرف الآخر عليها، وان لم تتوصل الأطراف إلى ذلك سيتم اللجوء إلى البديل والذي يتم التفصيل فيه لاحقاً.

الفــرع الثالــث

موافقة الدولــة الحامية على أداء المهام المسندة إليها

تكمن مهام الدولة الحامية بما تقوم به من تأمين الاحترام والتنفيذ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩وبروتوكولها الأول لعام ١٩٧٧، ورعايــة مصالــح أطـراف النــزاع فضلا عن المساعي الحميدة التي تقوم بها لحل الخلافات ما بين الأطراف المتنازعة في تفسير الكيفية التي تطبق بها الاتفاقيات لمصلحة الضحايا، مع التذكير بمحاولة توفيرها افضل سبل الحماية للأسرى، لذا ولكثرة الاعباء الناجمة عن هذه المهمة، الدولة التي يقع عليها الاختيار يجب أن تكون لها القدرة والكفاءة للعمل بصفة الدولة الحامية، وبالتالي اخذ موافقتها لتأدية المهام المسندة لها.

وهذا الشرط باعتقادنا مهم، كون الدولة التي تُكلّف بالمهمة تكون على علم بماذا كُلّفت، فضلاً عن معرفتها بطبيعة العمل الذي تقوم به، وبذلك وفي جميع حالات النزاعات المسلّحة الدولية فان القانون الدولي قد جعل أمر وجود الدولة الحامية وتمكينها من القيام بدورها متوقفا على موافقة طرفي النزاع ولاسيما موافقة الدولة التي ستباشر الدولة الحامية مهامها على أراضيها(٣).

لذا خلاصة القول: إن هذا الشرط هو نوع من الحقوق التي تتمتع بها الدولة الحامية التي تسهل عليها مهمة الاشراف على تنفيذ مهامها في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الانساني.

وبالمجمل، حتى يطبق نظام الدولة الحامية لابد من وجود حالة الحرب سواء اعلنت ام لم تعلن، وحالة الاحتلال العسكري سواء للدولة بأكملها او لجزء من أقاليمها، وهو ما يُعد باعتقادنا حصرها في أضيق نطاق لتجنب التفسير الواسع لها من قبل الدول المتحاربة او المتعاقدة، كما ولتطبيق النظام المذكور اعلاه واحترامه في جميع الظروف والاحوال لابد كذلك من توفر الشروط المذكورة في ثنايا نصوص الاتفاقيات الدولية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة نطاق تطبيق الدولة الحامية والشروط الواجب توافرها حتى يمكن اللجوء الى هذا النظام، يمكن ان نورد النتائج الاتية:

١-ان تطبيق نظام الدولة الحامية يتم في النزاع المسلح الدولي ولا يتم اللجوء اليه في النزاع المسلح الداخلي.

٢-يلجا الى هذا النظام في حالة الحرب سواء أُعلن عنها ام لا.

٣-الاحتلال هو حالة فعلية واقعية غير مشروعة يرتب القانون الدولي فيها آثاراً قانونية معينة.

٤-لآلية الدولة الحامية شروط معينة لابد من توفرها ليتم تفعيل هذه الالية، ومنها أن يعينها احد أطراف النزاع ويقبلها الطرف الآخر وهذا يعد قيد على الالية المذكورة وبالتالي يجعلها اداة ضعيفة بيد الاطراف المتحاربة.

---

(١) د. سرور الطالبي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان،٢٠١٥،ص٢٤.

(٢) وسيم جابر الشنطي، مصدر سابق، ص٨٧.

(٣) د. محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، القاهرة،١٩٧١، ص ٢٧٥-٢٧٦.

وبذلك يمكن ان نوجز مجموعة من التوصيات :

١- على اطراف النزاع اللجوء الى تطبيق احكام القانون الدولي الانساني وبالتالي اللجوء الى الدولة الحامية في حال قيام نزاع مسلح دولي.

٢- عدم النص على الاضطرابات الداخلية والتوترات السياسية لا يجوز عَدِه حُجة للتهرب من احترام الاتفاقيات والقواعد الانسانية، لذا لابد من إدراجها ضمن نطاق الحماية المقرر بموجب الدولة الحامية ومن ثم تطبيق احكام القانون الدولي الانساني عليها لكثرة هذه الاضطرابات في وقتنا الحالي.

٣- لابد ان يشمل نطاق التطبيق الاعمال القمعية التي تمارسها الانظمة الاستبدادية ضد شعوبها.

٤-تعديل النص المتعلق بشرط الموافقة المسبقة لأطراف النزاع.

المصادر

اولا: الكتب

١. د. بلال علي النسور- د. رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني (ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية – جوانب نظرية وتطبيقية)،ط١، الاكاديميون،,٢٠١٢

٢. د. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، ط ١، دار المستقبل العربي، القاهرة,,٢٠٠٠

٣. د. سرور الطالبي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان,,٢٠١٥

٤. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠١٢.

٥. د. كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلّحة، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان,,٢٠١٥

٦. د. محمد عزيز شكري، الوجيز في القانون الدولي العام مقارنة بالفقه الإسلامي، جامعة دمشق,,١٩٨٧

٧. مجموعة من الباحثين، الحرب وقيودها الاخلاقية مقارنات بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني، ترجمة رضا شمس الدين واخرون، ط١، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت, ,٢٠١٨

٨. نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠.

ثانيا: الرسائل والاطاريح:

١-فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بو علي، ٢٠٠٨، ص,١٢٦

٢-وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، غزة،٢٠١٦م.

ثالثا: البحوث والمقالات

١-فردريك دي مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلّحة، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٠م.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩م.

٢. اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩م.

٣. اتفاقية جنيف الثالثة لهام ١٩٤٩م.

٤. اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.

٥. البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧م.

رابعا: المواقع الالكترونية:

١. الاحتلال والقانون الدولي الإنساني، متاح على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر :www.icrc.org.
٢. الحياد، الموسوعة العربية، متاح على الموقع الالكتروني: Arab-ency.com.
٣. سامر احمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير منشورة في مؤسسة الحوار المتمدن، متاح على الموقع الالكتروني: www.m.ahewar.org
٤. فؤاد الصادق، الحياد الدائم المطور حلا على طريق إنقاذ العراق، مقال منشور في معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن، متاح على الموقع الالكتروني: www.siironline.org.
٥. هاشم العيسمي، الحياد في القانون الدولي، بحث متاح على الموقع الالكتروني في مؤسسة الحوار المتمدن، ٢٠١٧: http//www.alhewar.org.